

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١

بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار

فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق

الاستثمار فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٣/٢/٢٢

و٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١

المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة السابعة) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القرار ، يجوز لمجلس إدارة الصندوق أو لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بحسب الأحوال ودون الإخلال بالتزاماتهم المقررة فى هذا الشأن ، الاستعانة بأى من مقدمى خدمات حفظ المعادن المقيدين بالسجل المعد لذلك لدى الهيئة .

ويلتزم مدير الاستثمار بالتعامل بيّعا وشراء للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، وبمراعاة الضوابط التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم بينه وبين مقدمى الخدمات المشار إليهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح